

الحبس مدة ستة أشهر أو تزيد لكل من اعتدى على وسائل الدعاية وما في حكمها.. ويحظر أساليب التجريح والتشهير بالآخرين

سياسي على هذه المنتجات وبصفة عامة يحظر استخدام أية وسائل للدعاية الانتخابية لصالح أي مرشح عدا ما هو مسموح به وفقاً للقانون ولائحته التنفيذية، وأحكام دليل الدعاية.

مادة ٣٨: لا يجوز الاعتداء على وسائل الدعاية الانتخابية المسموح بها بأي صفة سواء بالشطب أو التمزيق أو التشويه أو الإزالة أو غير ذلك وكل فعل من هذا القبيل يعتبر من الجرائم الانتخابية الذي تخضع مرتكبها للمساءلة والعقاب وفقاً للأحكام الجزائية في المادة ١٣٢ من قانون الانتخابات التي تقول: «مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد في قانون العقوبات يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر كل من خالف أو ارتكب جرائم انتخابية.. ومنها ما ذكرناه سابقاً».

المادة ٤١: تقوم اللجان الأصلية باستقبال البلاغات والمعلومات بشأن وجود المخالفات كما تقوم برصد وقائع المخالفات القانونية التي تحدث من المرشحين أو انصارهم أو احزابهم.

استخدام مختلف وسائل الدعاية من اعلانات وملصقات وأماكن وبيانات وغيرها.. وفقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية والضوابط والإجراءات المقررة في هذا الدليل.. كما لهذه اللجان حق الرقابة والإشراف على كافة أعمال الدعاية الانتخابية التي يقوم بها المرشحون أو انصارهم أو احزابهم للتأكد من سلامة سير هذه الأعمال وفقاً للأحكام القانونية والتعليمات والضوابط المقررة في هذا الدليل.

مادة ٣٣: يحظر على جميع المرشحين القيام بأية دعاية انتخابية تنطوي على خداع الناخبين أو التلذيس عليهم.. كما يحظر استخدام أسلوب التجريح أو التشهير بالآخرين في الدعاية الانتخابية.

المادة ٣٤: لا يجوز لأي من الصحف الحزبية أو الاهلية التعرض لأي مرشح أو حزب أو تنظيم سياسي بالتجريح أو التشهير بشكل مباشر أو غير مباشر. المادة ٣٧: لا يجوز استخدام أي منتج من المنتجات المختلفة لغراض الدعاية الانتخابية كوضع صورة أو اسم أو رسم أو بيان أو إشارة لمرشح أو حزب أو تنظيم

الانتخابية، بعد اغلاق باب الانسحاب، تحديد الأماكن الخاصة بوضع الاعلانات الانتخابية وتخصيص مساحة متساوية لكل مرشح في كل من هذه الأماكن على أن يتم تحديد مكان واحد في مقر كل مركز انتخابي يقسم إلى مربعات متساوية ويرقم بعدد المرشحين بحسب ترتيب ابداع الترشيحات. وعلى السلطة المحلية ومعاونيها التعاون الكامل في تنفيذ ما توجه به اللجنة الانتخابية أو تطلبه بشأن تحديد الأماكن المخصصة للدعاية الانتخابية وفي حالة عدم الامتثال أو التهاون في التنفيذ يقع المخالف تحت طائلة المساءلة القانونية، وعلى رئيس اللجنة أن يتولى التنفيذ بنفسه أو بواسطة مفوض منه.

مادة ٢٠: على اللجنة الأصلية بعد تقسيم الأماكن المشار إليها في المادة السابقة إلى مربعات بعدد المرشحين، أن تقوم بإعلام المرشحين بالتوزيع الذي وضعته وأرقام المربعات الخاصة بكل مرشح وذلك في مدة أقصاها نهاية اليوم السابق لبدء ممارسة الدعاية الانتخابية.

مادة ٢١: تخصص اللجان الأصلية وحدها بتنظيم

من القانون

● مادة ٧٨: مع مراعاة أحكام قانون السلطة المحلية يتم انتخاب أعضاء المجالس المحلية عن طريق الاقتراع السري الحر المباشر.. طبقاً للأحكام والإجراءات التي تقرها اللجنة العليا للانتخابات.

● مادة ٧٩: يدعو رئيس الجمهورية الناخبين إلى انتخابات المجالس المحلية قبل يوم الاقتراع بستين يوماً على الأقل.

● مادة ٨٠: يحق لكل ناخب أن يرشح نفسه لعضوية المجالس المحلية في الدائرة الانتخابية التي بها موطنه الانتخابي.. ولا يجوز لأحد ترشيح نفسه في أكثر من دائرة انتخابية محلية في وقت واحد.. وإذا تبين أنه مرشح في أكثر من دائرة انتخابية اعتبر ترشيحه في جميع تلك الدوائر ملغياً.

من أحكام الدعاية الانتخابية

● مادة ١٩: تتولى اللجنة الأصلية في نطاق الدائرة

إجراءات الانسحاب من الترشيح لعضوية المجلس المحلي للمديرية

- ١- على المرشح طالب الانسحاب من الترشيح لعضوية المجلس المحلي للمديرية التوجه إلى مقر اللجنة الأصلية في الدائرة المحلية التي قدم طلب ترشيحه إليها وذلك خلال فترة الانسحاب المحددة من اللجنة العليا للانتخابات وللعلن عنها عبر وسائل الإعلام الرسمية .
- ٢- اللجنة الأصلية بالدائرة الانتخابية المحلية تعطي طلب الانسحاب النموذج الخاص بطلب الانسحاب من الترشيح ، على أن يقوم بكتابة طلب الانسحاب والوقيع عليه بنفسه أمام اللجنة الأصلية بالدائرة الانتخابية المحلية .
- ٣- اللجنة الأصلية بالدائرة الانتخابية المحلية تقوم بالتأشير بالانسحاب أمام اسم وبيانات المرشح للانسحاب في دفتر قيد طلبات الترشيح ، وكذا قيد طلب انسحابه في دفتر قيد طلبات الانسحاب ويعلن عن انسحابه في الدائرة الانتخابية المحلية.

معلومات هامة

- الانسحاب من الترشيح حق شخصي يجب أن يقدم ويوقع عليه المرشح نفسه ولا يجوز فيه الإتياء أو التوكيل.
- يجوز لكل حزب أو تنظيم سياسي سحب صفة ترشيح أي من مرشحيه بناء على طلب يقدم كتابه إلى اللجنة الأصلية في الدائرة المحلية (المركز الانتخابي) ويحدد من قبل رئيس الحزب أو الأمين العام أو من يوب عنهما رسمياً خلال فترة الانسحاب المحددة من البرنامج الزمني الصادر من اللجنة العليا ، ولا يجوز للحزب أو التنظيم السياسي ترشيح بدل عن المرشح الذي قام بسحب ترشيحه إذا كان باب الترشيح قد أغلق.
- يقع للمرشح التنازل الذي سحب الحزب صفة ترشيحه أن يستمر كمرشح مستقل وعليه في هذه الحالة تقديم طلب بذلك إلى اللجنة الأصلية وموافاتها فوراً برمز الانتخابي الجديد الذي يقوم بإصداره من قائمة رموز المرشحين المستقلين المقرر من اللجنة العليا.
- فترة الانسحاب من الترشيح لعضوية المجلس المحلي للمديرية تبدأ في ٢٦/٨/٢٠٠٦ وتنتهي في ٢٦/٨/٢٠٠٦.

المجلس المحلي للمديرية

المجلس المحلي للمديرية :- هو المجلس المنتخب على مستوى المديرية انتخاباً حرّاً و مباشراً ومتساوياً .

- يتكون المجلس المحلي للمديرية عبارة على رابطة المكون بتخصيص أحكام قانون السلطة المحلية وفقاً للمصوبات الأربعة :-
- ١- المديرية التي يكون تعدادها السكان (٣٥) ألف نسمة فما دون يتكون مجلسها المحلي من (١٨) عضواً .
- ٢- المديرية التي يزيد تعدادها السكان عن (٣٥) ألف نسمة ولا يتجاوز (٧٥) ألف نسمة يتكون مجلسها المحلي من (٢٠) عضواً .
- ٣- المديرية التي يزيد تعدادها عن (٧٥) ألف نسمة ولا يتجاوز (١٥٠) ألف نسمة يتكون مجلسها المحلي من (٢٦) عضواً .
- ٤- المديرية التي يزيد تعدادها عن (١٥٠) ألف نسمة يتكون مجلسها المحلي من (٣٠) عضواً .

ويتكون مقر المجلس المحلي للمديرية في مركز المديرية.

- من مهام المجلس المحلي للمديرية :-
- فروع ومفروعات وحفظ التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمديرية والإشراف على تنفيذها بما يكفل توفر وتطور الخدمات الأساسية للمجتمع المحلي وتنميتها .
- التوجيه والإشراف والرقابة على أعمال الأجهزة التنفيذية في المديرية .
- أمين عام المجلس المحلي للمديرية :-

يكون لكل مجلس محلي للمديرية أميناً عاماً ينتخب من بين أعضائه المنتخبين للمجلس بعد أداء اليمين القانونية ، ويترأس أمين عام المجلس المحلي للمديرية بمساعدة مدير عام المديرية في إدارة شئون مجلسها المحلي.

- التوجيه والإشراف والرقابة على أعمال الأجهزة التنفيذية في المديرية .

● أمين عام المجلس المحلي للمديرية :-

يكون لكل مجلس محلي للمديرية أميناً عاماً ينتخب من بين أعضائه المنتخبين للمجلس بعد أداء اليمين القانونية ويعتبر أمين عام المجلس المحلي للمديرية يتكلم بمصلحة نائباً للمحافظ بتوفير مساعدته في إدارة شئون المحافظة وتعمل محلة في حالة غيابة أو حيلولة منصبه في ممارسة كافة سلطاته وصلاحياته المقررة بموجب أحكام القانون.

إجراءات الانسحاب من الترشيح لعضوية المجلس المحلي للمحافظة

- ١- على المرشح الذي يرغب بالانسحاب من الترشيح لعضوية المجلس المحلي للمحافظة التوجه إلى مقر اللجنة الأصلية في المديرية التي قدم طلب ترشيحه إليها وذلك خلال فترة الانسحاب المحددة من اللجنة العليا للانتخابات وللعلن عنها عبر وسائل الإعلام الرسمية .
- ٢- اللجنة الأصلية في المديرية تعطي طلب الانسحاب النموذج الخاص بطلب الانسحاب من الترشيح، وعلى طلب الانسحاب من الترشيح أن يقوم بكتابة طلب الانسحاب والوقيع عليه بنفسه أمام اللجنة الأصلية بالمديرية.
- ٣- اللجنة الأصلية في المديرية تقوم بالتأشير بالانسحاب أمام اسم وبيانات المرشح للانسحاب في دفتر قيد طلبات الترشيح ، وكذا قيد طلب انسحابه في دفتر قيد طلبات الانسحاب ويعلن عن انسحابه في المديرية والدائرة المحلية .

معلومات هامة

- الانسحاب حق شخصي يجب أن يقدمه ويوقع عليه المرشح بنفسه ولا يجوز فيه الإتياء أو التوكيل.
- يجوز لكل حزب أو تنظيم سياسي سحب صفة ترشيح أي من مرشحيه بناء على طلب يقدم كتابه إلى اللجنة الأصلية في المديرية ويحدد من قبل رئيس الحزب أو الأمين العام أو من يوب عنهما رسمياً خلال فترة الانسحاب المحددة في البرنامج الزمني الصادر من اللجنة العليا للانتخابات ، ولا يجوز للحزب أو التنظيم السياسي ترشيح بدل عن المرشح الذي قام بسحب ترشيحه إذا كان باب الترشيح قد أغلق.
- يقع للمرشح الذي سحب الحزب صفة ترشيحه أن يستمر كمرشح مستقل ، وعليه في هذه الحالة تقديم طلب بذلك إلى اللجنة الأصلية وموافاتها فوراً برمز الانتخابي الجديد الذي يقوم بإصداره من قائمة رموز المرشحين المستقلين المعتمدة من اللجنة العليا.
- فترة الانسحاب من الترشيح لعضوية المجلس المحلي للمحافظة تبدأ في ٢٦/٨/٢٠٠٦ وتنتهي في ٢٦/٨/٢٠٠٦.

المجالس المحلية للمحافظة

المجالس المحلية للمحافظة :-

هو مجلس منتخب على مستوى المحافظة انتخاباً حرّاً ومباشراً ، ويتكون المجلس المحلي للمحافظة من مجموع الأعضاء المنتخبين من التدرجات للمجلس بحيث لا يقل عدد أعضاء المجلس المحلي للمحافظة عن (١٥) عضواً بما فيهم رئيس المجلس.

- أعضاء المجلس المحلي للمحافظة لا يخلون للتدرجات المنتخبين منها وإنما يمثلون جميع سكان المحافظة.
- يكون مقر المجلس المحلي للمحافظة في عاصمة المحافظة.
- من مهام المجلس المحلي للمحافظة :-
- دراسة وإقرار مشروعات الخطط الشاملة على مستوى المحافظة والإشراف على تنفيذها.
- التوجيه والإشراف والرقابة على أعمال المجالس محلية للمديرية والأجهزة التنفيذية للمحافظة.
- الأمين العام للمجلس المحلي للمحافظة :-

يكون لكل مجلس محلي للمحافظة أميناً عاماً ينتخب من بين الأعضاء المنتخبين بعد أداء اليمين القانونية ويعتبر أمين عام المجلس المحلي للمحافظة يتكلم بمصلحة نائباً للمحافظ بتوفير مساعدته في إدارة شئون المحافظة وتعمل محلة في حالة غيابة أو حيلولة منصبه في ممارسة كافة سلطاته وصلاحياته المقررة بموجب أحكام القانون.